



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/ذو القعدة/١٤٢٩هـ الموافق
٢٠٠٨/١١/١٦ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من
السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم
أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون
قس كور كيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الأتي :

المميز/ وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيه الرائد الحقوقي فاضل

• علوان كاظم

• المميز عليه / رائد يعقوب خليل يوسف

الإدعاء :

إدعى وكيل المدعى (المميز عليه) لدى محكمة القضاء الإداري أن موكله
أرذني الجنسية وإنه يطلب منحه الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية
روز ماري توما . وبتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٦ قدم طلباً الى المدعى عليه
(المميز)/إضافة لوظيفته لمنحه الجنسية العراقية فرفض الطلب وتظلم لدى
السيد وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٨ إلا أنه لم يرد عليه
وأقام الدعوى لمنحه الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية ونتيجة
المرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٨
وبعد اضبارة ٥٣/قضاء اداري/٢٠٠٨ حكماً غيابياً يقضي بالزام المدعى

(٣-١)



عليه/إضافة لوظيفته بمنح (المدعي) الجنسية العراقية ، وقد اعترض وزير
الداخلية/إضافة لوظيفته على الحكم المذكور طالباً ابطاله ونتيجة المرافعة
الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ ويعدد اضبارة
٥٣/اعتراضية/٢٠٠٨ حكماً يقضي برد اعتراض المعارض وتأييد الحكم
الغياي ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور طعن بعريضته التمييزية المؤرخة
٢٠٠٨/٩/٢٥ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:


لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية
قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق
للقانون ذلك لان المدعي كان قد تقدم بطلب منحه الجنسية العراقية بتاريخ
٢٠٠٦/٧/١٢ فلم يمنح الجنسية وتظلم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ فلم يبت بالتظلم
وأقام هذه الدعوى يطلب فيها منحه الجنسية العراقية لأنه أردني من أصل
فلسطيني وتبعاً لجنسية والدته (روز ماري توما) التي تحمل الجنسية العراقية
المرقمة ٧٩٣٥ الصادرة من جنسية بغداد في ١٠/٨/١٩٥٠ وانه متزوج من
عراقية أيضاً . وحيث ان المولود من أب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً
بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد
الأخر أباً كان او أمأ تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من الدستور والمادة (٣/أ)
من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لذلك يعتبر المدعي (المميز عليه)
راند يعقوب خليل المولود من أم عراقية هي روز ماري توما قد ولد

(٢-٣)



عراقياً بحكم القانون ومن حقه طلب منحه الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها . أما الاعتراضات التمييزية فانها غير واردة ولا سند لها من القانون . عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/ذو القعدة/١٢٤٩هـ الموافق ١٦/١١/٢٠٠٨ م .


الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو الثمن